الحماية القانونية للأطفال من التجنيد والاستعمال في النزاعات المسلحة

أ. سامية عجاز *

مقدمة:

تؤدي أشكال العنف التي تتخذها النزاعات المسلحة، وكذا استعمال الأسلحة المتطورة في القتال، إلى زيادة من عدد الضحايا بين السكان المدنيين، خاصة الأطفال منهم. علما أن قواعد القانون الدولي الإنساني تحرم الاعتداء على المدنيين، بما فيهم الأطفال وتلزم الأطراف المتعاقدة بضرورة اتخاذ التدابير المناسبة التي تجعلهم بمعزل عن التأثر بالعمليات الحربية. ولا شك أن القانون الدولي الإنساني يولي أهمية خاصة لحماية المدنيين من أخطار الحرب[1].

تشمل حماية الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، الحماية باعتبارهم من السكان المدنيين الذين ليس لهم دور إيجابي في الحرب ولا يشاركون في العمليات العدائية، حتى لا يكونوا ضحايا (أولا) وحمايتهم بصفة خاصة من التجنيد في صفوف القوات المسلحة الحكومية

* المركز الجامعي أكلي محند أولحاج، البويرة.

(1) ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص249.

والجماعات المسلحة غير الحكومية قصد استعمالهم في العمليات العدائية في هذه النزاعات (ثانيا).

أولا : الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة باعتبارهم مدنيين

إن الحماية التي يتمتع بها الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية حتى لا يكونوا ضحايا نوعان : 1ـ حماية عامة باعتبارهم من السكان المدنيين الذين ليس لهم دور إيجابي في الحرب ولا يشاركون في العمليات العدائية. 2 ـ وحماية خاصة باعتبارهم من الأشخاص الأشد ضعفا والأكثر قابلية للجرح والأكثر حاجة لعناية خاصة عن غيرهم. (1)

1 ـ الحماية العامة للأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

يتمتع الأطفال بالحماية العامة، باعتبارهم من المدنيين الذين ليس لهم دور إيجابي في الحرب ولا يشاركون في العمليات العدائية، حتى لا يكونوا ضحايا في: (أ) النزاعات المسلحة الدولية، (ب) والنزاعات المسلحة غير الدولية .

أ ـ في النزاعات المسلحة الدولية

منح المجتمع الدولي حماية للأطفال بموجب نصوص عامة وذلك في اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب. (2) حيث

(1) Plattner Denise, La protection de l'enfant dans le droit international humanitaire ـ extrait de la Revue Internationale de la Croix Rouge, Mai ـ Juin 1984, pp 2ـ 3 et 11 ـ 12 ـ Ilene Cohn et Guy s. Goodwin ـ Gill, Traduction Thierry Baud, Les enfants soldats, Institut Henry Dunant, édition originale, Genève , Juin1993 , pp 81 ـ 82 et 45.

(2) Michel Fromet, Rapport sur le projet de loi, adopté par le sénat Français, autorisant la ratification du protocole facultatif a la convention des droits de l'enfant concernant l'implication d'enfants dans les conflits armés, et sur le projet de loi, adopté par le sénat autorisant la ratification du protocole facultatif a la CDE concernant la vente d'enfants, la prostitution des enfants et la pornographie mettant en scène des enfants, du30 / 01 / 2002, p7,in : http : / / www. assemblée ـ nationale. fr ـ انظر : مضمون المواد من 27 إلى 34 من إتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب.4

كان من الضروري انتظار اعتماد هذه الاتفاقية، التي أدت إلى تطور معتبر للقانون الدولي الإنساني، [1] كما أرست الحماية العامة للسكان المدنيين في وقت الحرب وكذلك الحماية المتميزة للأطفال[2]، باعتبارهم من الفئات الأكثر تعرضا للضرر بين ضحايا النزاعات المسلحة [3].

وتقوم هذه الحماية العامة على مبدأ أساسي في القانون الدولي الإنساني، مفاده أنه لا يكون المدنيون الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية هدفا لأي هجوم بأي حال من الأحوال، ويجب أن يحترموا ويحافظ على حرياتهم ما داموا يقفون من الدولة المحاربة موقفا سلبيا ولا يقومون بأي عمل عدائي تجاههم[4].

يستفيد الطفل بفضل هذه الحماية من جميع الأحكام الخاصة بمعاملة الأشخاص المحميين التي ترسي المبدأ الأساسي للمعاملة الإنسانية الذي يتضمن ضمانات أساسية[5]، سيما حق احترام الحياة والسلامة البدنية والمعنوية وحظر الإكراه والعقوبات البدنية والتعذيب والعقوبات الجماعية والأعمال الانتقامية (المواد من 27 إلى 34 من الاتفاقية الرابعة)[6]. حيث تحرم صراحة ارتكاب أي عمل من هذه الأعمال ضدهم.

وتلتزم الدولة المحاربة التي يكون هؤلاء الأشخاص تحت سلطانها بمعاملتهم معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف بسبب الأصل أو اللون أو

(1) عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص163.

(2) محمد فهاد الشلالذة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص189.

(3) حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعية الإسلامية والقانون الدولي، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2005، ص109.

(4) La protection des enfants dans les conflits armés « La protection des populations civiles en période de conflit armé » XXVIe conférence internationale de la Croix Rouge et le Croissant Rouge, pp1 _ 2, in : http : / / www. icrc. org.

(5) Plattner Denise, op. cit, p2 .

(6) لجنة الصليب الأحمر الدولي، الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة، الأطفال في الحرب، جانفي 2003، ص1، على الموقع باللغة العربية www. icrc. org

العقيدة أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي اعتبار آخر مماثل[1]. ويحتوي البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على قاعدة، تعتبر ضمانة أساسية للحماية العامة من آثار القتال تنص على ما يلي: « تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها. وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ».

انطلاقا من هذه القاعدة تم تقرير العديد من المبادئ الإنسانية التي تحكم سلوك المحاربين، بغرض حماية السكان المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، والعمل على الالتزام بها من أجل تحقيق الحماية العامة للطفل من أخطار القتال بوصفه أكثر تعرضا للإصابة. وتتمثل في : التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، حظر مهاجمة السكان المدنيين والأعيان المدنية واتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي المدنيين أثناء الهجوم[2].

ب. في النزاعات المسلحة غير الدولية

في الحالات التي لا تندرج تحت تعريف النزاعات المسلحة الدولية، يتمتع السكان المدنيون بالحماية بموجب المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949. ففي حالة الاضطرابات الداخلية يكون السكان المدنيون مشمولين بالحماية بموجب القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني[3].

وتحدد المادة الثالثة بصفة خاصة : « أن الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في العمليات العدائية بما فيهم أعضاء القوات المسلحة الذين وضعوا الأسلحة سيعاملون في كل الظروف بكل إنسانية ». هكذا فلقد تم التسليم تماما بوجوب حماية حقوق الإنسان حتى في وقت الحرب. وتنص المادة

(1) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة 11، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1975، ص825.

(2) ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص252 ـ 253.

(3) لجنة الصليب الأحمر الدولي، حماية السكان المدنيين، 21 / 04 / 2003، ص2، على الموقع باللغة العربية www. icrc. org

الثالثة على أنه: «في وقت النزاع المسلح ينبغي أن يعامل الأشخاص المشمولين بحماية الاتفاقيات في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر».

تتضمن هذه المادة القواعد الأدنى التي يجب تطبيقها في النزاعات المسلحة غير الدولية. وتعتبر مرجعا أساسيا لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية [1]. والطفل باعتباره من المدنيين يتمتع بحماية الضمانات الأساسية المتعلقة بمعاملة الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الحرب ولا يشاركون مباشرة فيها. تكفل المادة 3 للطفل على الأقل حق المعاملة الإنسانية أثناء هذه النزاعات[2].

وإن كان هذا النص قد وجد تفسيرا موسعا فإن أي غموض ترفعه المادة 4 من البروتوكول الإضافي 2 التي تغطي كل الأشخاص الذين لا يشاركون أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية[3].

2ـ الحماية الخاصة للأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

أعلن البروتوكولان لعام 1977 مبدأ الحماية الخاصة للأطفال في النزاعات المسلحة (أ) وتضمنا التدابير الخاصة التي تكفل للأطفال هذه الحماية (ب)

أ. مبدأ الحماية الخاصة

لقد أثبتت الحروب التي عاشتها البشرية، أن أكثر الأشخاص تضررا من ويلاتها هم الأطفال[4]. لذلك فإن اتفاقيات جنيف لسنة 1949

(1) ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص256.

(2) زريول سعدية، حماية حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة (في الشريعة الإسلامية وفي القانون الدولي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع : القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص50.

(3) Torrelli Maurice, Le droit international humanitaire, 2ème édition, Presses Universitaires de France, Vendôme, octobre 1989, p66.

(4) جيلالي عيادي، حماية حقوق الطفل في إطار اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع : القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري،

وبروتوكوليها الإضافيين الأول والثاني 1977 تضمنت أحكاما نصت على نظام الحماية الخاصة بهم، باعتبارهم من ضحايا النزاعات المسلحة، الأشد ضعفا والأكثر قابلية للإنجاح' تضاف إلى الحماية العامة لتكون مطابقة لحاجياتهم الخاصة[1]. ذلك لأن الطفل يحتاج لحمايته بشكل خاص أثناء النزاعات المسلحة[2]. مما يدل على أنه في عام 1949 كان الإحساس بضرورة الحماية الخاصة من العمليات الحربية، لكن المبدأ الذي تقوم عليه القواعد المتعلقة بالطفل لم يرد صراحة بوضوح في أي موقع من هذه الاتفاقيات[3]. لأنها لا تحتوي على أية مادة تعتبر أساسا لهذه الحماية[4]، وقد عالج هذا النقص البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية [5] الذي استحدث مبدأ الحماية الخاصة[6]، وأعلن عنه صراحة بموجب الفقرة 1 من المادة 77 التي تنص على: « يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياة. ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما سواء بسبب سنهم أو لأي سبب آخر ».

إن هذا المبدأ يطبق أيضا في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية، وقد نص البروتوكول الإضافي الثاني على أحكام مماثلة في الفقرة 3 من المادة 4 [7] الخاصة « بالضمانات الأساسية »، التي كرست فقرة كاملة لحماية الأطفال وكررت بعض المبادئ الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة، خاصة المواد : 17 و24 و26، التي تنص على أنه: « يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر

تيزي وزو، 2004، ص 86.

(1) CICR, les activités du comités internationale de la croix rouge, les enfants victimes de conflits armés, (Publications) p1, in : http : / / www. aidh. org

(2) ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص275.

(3) Plattner Denise, op. cit, p4 .

(4) حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص 99.

(5) Plattner Denise, op. cit, p4.

(6) حسنين المحمدي بوادي، المرجع نفسه، ص 99.

(7) M. Dan O'Donnell, La protection de l'enfant, guide à l'usage des parlementaire n° 7, UNICEF 2004, pp59 _ 60, in : http : / / www. ipu. org.

ما يحتاجون إليه» كما عددت التدابير الخاصة التي تتعلق بالأطفال تجسيدا للقاعدة العامة المذكورة أعلاه.

والملاحظ أن البروتوكولين الإضافيين فضلا عن ذلك ينصان على أن الأطفال الجنود دون 15 سنة من عمرهم والذين يشاركون في الأعمال العدائية لديهم الحق في معاملة متميزة، فيستمرون في الاستفادة من الحماية الخاصة التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للأطفال (الفقرة 3 من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول) (الفقرة 3 (د) من المادة 4 البروتوكول الإضافي الثاني)[1].

وتجدر الإشارة إلى أن مسؤولية تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني التي توفر الحماية الخاصة للأطفال تعتبر بمثابة مسؤولية جماعية معنوية تقع على عاتق الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف[2].

وتكرر اتفاقيات حقوق الطفل لعام 1989 الإشارة إلى هذا الواجب في الفقرة 1 من المادة 38[3].

طبقا لهذه المادة تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة [4].

ب ـ تدابير ضمان الحماية الخاصة

إن اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين الأول

(1) انظر : (الفقرة 3 (د) من المادة 4) من البروتوكول الإضافي الثاني.

(2) لجنة الصليب الأحمر الدولي، عمل شامل لتلبية احتياجات محددة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، الأطفال في الحرب، وثيقة مساعدة 18 / 06 / 2001، ص6، على الموقع باللغة العربية .www .icrc. org.

(3) التي تنص على : « تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة عليها في في النزاعات ذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد».

(4) المفوضية السامية لمنظمة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الفصل 12 : حقوق الأطفال، ص ص8 ـ 9، على الموقع www. unhchr. org باللغة العربية.

والثاني لعام 1977 تضمنت أحكاما تحدد الحماية الخاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية يمكن سردها كما يلي:

أولا ـ الأحكام الخاصة للحماية من آثار الأعمال العدائية

بالاطلاع على الفقرة (أ) من المادة 8 من البروتوكول الإضافي الأول فإنها تدخل ضمن مصطلح «الجرحى والمرضى» الأطفال حديثي الولادة[1].

أما الأطفال الذين لم يبلغوا 15 سنة من عمرهم، وأمهات الأطفال الذين يقل عمرهم عن 7 سنوات والنساء الحوامل فإنهم يعتبرون ضمن فئات السكان المدنيين الذين يمكن إدخالهم إلى المستشفيات أو المناطق الآمنة التي تقيمها أطراف النزاع المسلح الدولي طبقا للمادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة. [2] وقد أدرجت اتفاقية جنيف الرابعة في المادة 17 الأطفال وحديثي الولادة ضمن فئة الأشخاص المدنيين كما أكدت على وجوب نقلهم من المناطق المحاصرة[3]. وإعطائهم الأولويات اللازمة عند توزيع الإغاثات[4].

ثانيا ـ حق العناية والعون

يقضي البروتوكول الإضافي الأول في الفقرة الأولى من المادة 77 بأنه على أطراف أي نزاع مسلح دولي أن تزود الأطفال بالعناية والعون، كما تحوي اتفاقية جنيف الرابعة أحكاما كثيرة تضع في حسبانها الاحتياجات الخاصة للأطفال، [5] فأقرت بوجوب اتخاذ إجراءات خاصة لأجل إغاثة الأطفال، فمن أولى الواجبات التي تقع على عاتق أطراف النزاع هو العمل على إغاثتهم في ظل أوضاع النزاع الصعبة، كما يجب على الأطراف السامية

(1) Plattner Denise, op. cit, p4.

(2) Michel _ Cyr Djiena Wembou, Daouda Fall, Le Droit International Humanitaire : théorie générale et réalités africaines. Collection logiques juridiques, édition l'harmattan, Paris 1999, p 93.

وانظر : مضمون المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(3) Plattner Denise, op. cit, p4.

(4) M. Dan O'Donnell, op. cit pp59 ـ 60, in : http : / / www. ipu. org

(5) Plattner Denise, op. cit, p4.

وانظر : مضمون الفقرة 1 من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول.

المتعاقـدة السـماح بحريـة مـرور الإغاثـات وإمـدادات الإغاثـة المخصصـة للجماعات المعرضة للخطر، وبصفة خاصة الأطفال الذين يقـل عمـرهم عـن 15 سنة وإلى حالات الولادة[1].

أما الفقرة الأولى من المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول فتقضـي بأن تعطى الأسبقية في توزيع الإغاثـات لفئـات مـن بينهـا الأطفـال وحـالات الولادة، وتعكس هذه النصوص أهمية المحافظة عن الحق في الصحة بالنسـبة للطفل في النزاعات، لأنه عندما تصل حالة النزاع إلى طريق مسـدود، ويصـل المـرء إلى حالـة الحـرب، يحـدث تصـدع حـاد في التـوازن الاجتمـاعي والاقتصادي. ويتجه كـل شـيء عندئـذ تبعـا لسير الحـرب، ويجـد الـذين لا يشاركون في الحرب أنفسهم محـرومين مـن دعـم السـلطات. ويصـبح الـذين كانوا في حالة حرجة قبل الأحداث أكثر تـأثرا ويتعرضـون لاحتمـال التجـرد من أشياء أساسية لصـحتهم إن لم يكـن لبقـائهم[2]. ويـتم هـذا التوزيـع تحـت مراقبة القوى الحامية أو بعد اتفاقها مع القوى المحتلة من طرف دولـة محايـدة أو من طرف اللجنة الدولية وأي منظمة إنسـانية أخـرى محايـدة حسـب مـا ورد في المادة 61 من اتفاقية جنيف الرابعة[3].

ولضمان حماية أكثر للأطفال، تناولـت المـادة 17 مـن اتفاقيـة جنيـف الرابعة موضـوع إجـلاء الأطفـال أثنـاء النزاعـات المسـلحة كضـمانة أساسـية لحماية الأطفال من أخطار الحرب، فنصت علـى أن: « تعمـل أطـراف النـزاع على إقـرار ترتيبـات محليـة لنقـل الجرحـى والمرضـى والعجـزة والمسـنين والأطفال والنساء النفاس، من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمـرور رجـال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق».

ويضـيف البروتوكـول الأول في الفقـرة 1 مـن المـادة 78 مزيـدا مـن

(1) الفصل 12 : حقوق الأطفال، مرجـع سـابق، ص 8. انظـر : مضـمون المـادة 23 مـن اتفاقيـة جنيـف الرابعة لعام 1949.

(2) ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص258.

(3) Plattner Denise, op. cit, p6.

وانظر : مضمون الفقرة 1 من المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول، ومضمون الفقرة 3 مـن المـادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني.

التفصيل على موضوع إجلاء الأطفال، ويقرر، أن قيام أحد أطراف النزاع بإجلاء الأطفال من غير رعاياها إلى بلد أجنبي لا يتم بشكل دائم، بل بصورة مؤقتة، إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي، أو سلامته مما قد يصيبه من أذى لوجوده في إقليم محتل، ويشترط الحصول على موافقة كتابية على هذا الإجلاء من آباء الأطفال أو أوليائهم الشرعيين إذا كانوا موجودين، وفي حالة تعذر العثور على الآباء أو الأولياء الشرعيين يجب الحصول على موافقة كتابية على هذا الإجلاء من الأشخاص المسئولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال[1].

أما البروتوكول الإضافي الثاني فنص في الفقرة 3 من المادة 4 على حق الأطفال في العناية والعون أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية[2].

ثالثا . الطفل وأسرته

يعترف القانون الدولي الإنساني بأهمية الأسرة، ويسعى جاهدا لصيانة الوحدة العائلية خلال النزاعات المسلحة. [3] وقد جاء في المادة 32 من البروتوكول الأول على أن »حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الإنساني لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، والمنظمات الإنسانية الدولية الوارد ذكرها في الاتفاقيات وفي هذا البروتوكول«.

وفي هذا الصدد تقضي الاتفاقية الرابعة بأنه على أطراف النزاع تسهيل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب، من أجل تجديد الاتصال بينهم، وجمع شملهم إن أمكن ذلك[4].

وتنص المادة 74 من البروتوكول الإضافي الأول على الواجبات العامة للأطراف السامية المتعاقدة، ولأطراف أي نزاع في تسهيل جمع شمل

(1) ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص259.

(2) Plattner Denise, op. cit, p6.

(3) محمد فهاد الشلالذة، مرجع سابق، ص191

(4) ماهر جميل أبو خوات، المرجع نفسه، ص 259.

العائلات التي يشتتها النـزاع المسـلح الـدولي. ولقـد تم الأخـذ بعـين الاعتبـار وحـدة الأسـر في مختلـف الأحكـام المتعلقـة بالأشـخاص المحـرومين مـن حريتهم[1]. لذلك تنص اتفاقية جنيف الرابعة في المـادة 82 علـى أن : « يقـيم أفراد العائلة الواحدة وعلى الأخص الوالدان والأطفال معا طوال مـدة الاعتقـال في معتقل واحد، ويجوز للمعتقلين أن يطلبوا أخـذ أطفـالهم غـير المعـتقلين الذين يتركون دون رعاية عائلية ليعتقلوا معهم »[2].

وتـنص المـادة 49 مـن ذات الاتفاقيـة علـى أنـه في حالـة قيـام دولـة الاحتلال بإخلاء جزئي لمنطقة معينة، عليها أن تضمن عدم التفريق بين أفـراد العائلة الواحدة[3].

ويضيف البروتوكول الإضافي الأول بعـض الأفكـار إلى المـادة السـابقة فينص في (الفقرة 5 من المادة 75) على « إن العائلات التي يقبض عليهـا أو تحتجز أو تعتقل يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد »[4].

ونظرا لأهمية الحفاظ على وحدة الأسرة خلال النـزاع وإعـادة الـروابط العائلية [5] فأثناء الإجلاء المؤقت، الـذي يخضـع لشـروط صـارمة، إذ يتطلـب الحصول على موافقـة الوالـدين أو الأوصـياء الشـرعيين أو المسـئولين بصـفة أساسية بحكـم القـانون أو العـرف في رعايـة هـؤلاء الأطفـال (الفقـرة 1 مـن المادة 78). فلا بد من اتخاذ كـل الخطـوات الضـرورية لتتبـع مسـار الأطفـال الذين يتم إجلاؤهم (الفقرة 3 من المادة 78)[6].

وتطبيقا لمبدأ حظر انتهاك الحالة الشخصـية للطفـل الـذي تـنص عليـه اتفاقية جنيف الرابعة، لا يجوز لدولة الاحـتلال أن تغـير الأوضـاع العائليـة أو الشخصية للأطفال (المادة 50).

---

(1) Plattner Denise, op. cit, p5.

(2) حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص ص 101 ـ 102

(3) ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص 259.

(4) محمد فهاد الشلالذة، مرجع سابق، ص 192.

(5) ماهي الحماية بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر؟ 10 / 01 / 2003، ص3 على الموقع بالغـة العربيـة .www icrc. org انظر : مضمون الفقرتين 1 و3 من المادة 78 من البروتوكول الإضافي الأول.

(6) حسنين المحمدي بوادي، المرجع نفسه، ص102.

إن هذه التدابير الخاصة بصيانة الروابط بين الأطفال وأسرهم تكملها إجراءات تتبع مسار الأشخاص المحميين أو الإجراءات التي تتيح لعائلاتهم معرفة مصيرهم. فاتفاقية جنيف الرابعة تقضي بأن أطراف النزاع يجب أن تتخذ الترتيبات الضرورية لتمييز شخصية جميع الأطفال دون 12سنة، وذلك بأن يحملوا لوحات لتحقيق الشخصية بصفة خاصة، (الفقرة 2 من المادة 24) وعلى دولة الاحتلال أن تيسر تمييز شخصية الأطفال وتسجيل نسبهم، وأن تنشئ في مكتبها الإعلامي الخاص بالأطفال المحميين شعبة خاصة تتولى مسؤولية تمييز شخصية الأطفال الذين يوجد شك حول شخصيتهم (الفقرة 01 من المادة 50).

كما يجب إعطاء أهمية كبرى لإقامة نظام يكفل التعرف على هوية الأطفال، والرضع منهم بوجه خاص، فتلك وسيلة تتيح الحماية للآلاف منهم من الضياع الناجم أساسا عن الحرب كنزوح السكان، وعمليات القصف، و كدا تدمير المدن أو الترحيل. .. [1].

وإذا تفرق الأطفال عن أفراد عائلتهم نتيجة لنزاع مسلح، فإن جمع شملهم سيتوقف، إلى حد بعيد على مداومة الاتصال بينهم، أو جمع معلومات دقيقة عن تحركاتهم. وفي هذا الصدد تؤكد الاتفاقية الرابعة، على أهمية الرسائل العائلية عن طر يق السماح لجميع الأشخاص المحميين المقيمين في أراضي أحد أطراف النزاع، أو في أراضي محتلة بإعطاء الأنباء ذات الصبغة الشخصية البحتة إلى أفراد عائلتهم أينما كانوا وان يتسلموا أخبارهم (المادة 25). على أن تسلم هذه المراسلات بسرعة ودون تأخير[2].

وفيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية فإن البروتوكول الإضافي الثاني ينص في (الفقرة 3 (ب) من المادة 4) على ضرورة اتخاذ كافة الخطوات الملائمة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتتت لفترة مؤقتة، ويشترط لإجلاء الأطفال الحصول على موافقة والديهم أو الأشخاص

(1) Plattner Denise, op. cit, p6

(2) ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص 260.

المسئولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانونا أو عرفا، كما يتضمن النص على وجوب عدم تنفيذ عقوبة الإعدام في أمهات الأطفال الصغار (الفقرة 4 من المادة 6)[1].

رابعا . البيئة الثقافية للطفل

يستمر الطفل في الاستفادة من البيئة الثقافية المألوفة لديه أثناء تواجده مع أسرته وعندما تضمن الحماية لأسرة الطفل، يحمي القانون الدولي الإنساني القيم الأخلاقية والدين والثقافة والتقاليد التي ينمو فيها. وفي حالة ما إذا فقد الطفل أبويه أو انفصل عنهما، يمكن أن يؤثر النزاع على بيئته الثقافية[2].

من هنا فإن اتفاقية جنيف الرابعة وواضعي البروتوكول الأول كانوا متفقين على المبدأ الذي يقضي بأن تهيأ للأطفال بيئة أقرب ما تكون إلى البيئة التي ألفوها في حالة النزاعات المسلحة الدولية.

وعليه تنص المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة بأنه : « على كل أطراف النزاع أن تضمن في جميع الأحوال قيام الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة والذين فقدوا والديهم أو انفصلوا عن أسرهم بممارسة شعائرهم الدينية ومواصلة تعليمهم ويجب أن يعهد أمر تعليمهم بقدر الإمكان إلى أشخاص من نفس ثقافتهم التقليدية».

كما يجب احترام نفس المبادئ لدى استقبال مثل هؤلاء الأطفال في بلد محايد (الفقرة 1 من المادة 24). وعلى دولة الاحتلال أن تتخذ كل الترتيبات والتدابير اللازمة والضرورية لرعاية وتعليم الأطفال الذين تيتموا أو انفصلوا أن أسرهم كلما أمكن بواسطة أشخاص من نفس جنسيتهم ولغتهم ودينهم هذا إذا لم تتوفر لهم العناية المناسبة بواسطة قريب أو صديق (الفقرة 2 من المادة 50).

أما (الفقرة 2 من المادة 78) من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق

(1) محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 193.

(2) Plattner Denise, op. cit, p7.

بإجلاء الأطفال فتقضي بـ « متابعة تزويد الطفل أثناء وجوده خارج البلاد قدر الإمكان بالتعليم بما في ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه »[1].

خامسا ـ تعليم الأطفال

تفرض اتفاقية جنيف الرابعة على أطراف النزاع المسلح الدولي بعض الواجبات فيما يتعلق بتعليم الأطفال[2]. إذ لابد من ضمان هذا الحق لهم بالرغم من وجود النزاع[3]. وعلى دولة الاحتلال تسهيل الإدارة الجيدة لجميع المنشآت المخصصة لتعليم الأطفال (المادة 50). كما على الدولة الحاجزة تعليم الأطفال والشباب المحتجزين والسماح لهم بالالتحاق بالمدارس (الفقرة 1 من المادة 94).

أما في النزاعات المسلحة غير الدولية فالبروتوكول الإضافي الثاني في (الفقرة 3 (أ) من المادة 4)، تنص بأنه « يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم. بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقا لرغبات آبائهم، أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آباء لهم ».

سادسا ـ الحقوق الشخصية للطفل

تحظر المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة على دولة الاحتلال تغيير الحالة الشخصية للطفل، وعليه لا يجوز تغيير جنسيته ولا وضعه المدني إذا جرى احتلال بلاده في نزاع مسلح دولي، تعزيزا للمبادئ الأساسية المتعلقة باحترام الإنسان وحقوق الأسرة الواردة في المادة 27 من نفس الاتفاقية[4].

---

(1) حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص 107. انظر مضمون المادة 25 والمادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(2) Plattner Denise, op. cit, p8.

(3) M. Dan O'Donnell, op. cit, p6 1, in : http : / / www. ipu. org

(4) Plattner Denise, op. cit, pp 8 _ 9. Voir aussi :

مضمون المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على أن « تسهل دولة الاحتلال بمعاونة السلطات الوطنية والمحلية الإدارة الجيدة لجميع المنشآت المخصصة للعناية بالأطفال وتعليمهم ». كما تنص الفقرة 1 من المادة 94 « وتمنح للمعتقلين جميع التسهيلات الممكنة لمواصلة دراستهم أو البدء في دراسات جديدة، مع ضمان تعليم الأطفال والشباب، ويسمح لهم بالذهاب للمدارس إما في مكان الاعتقال أو خارجه ».

كما يجب على دولة الاحتلال ألا تضم الأطفال إلى تشكيلات أو تنظيمات تابعة لها (الفقرة 1 من المادة50) [1] لكي لا تتجدد عمليات الالتحاق الجماعي القسري التي حدثت خلال الحرب العالمية الثانية لضم أعداد كبيرة من الأطفال تلقائيا إلى عضوية تنظيمات وحركات مكرسة أساسا لخدمة أهداف سياسية.

سابعا ـ احترام المعالجة التفضيلية للأطفال

بالرغم من أن اتفاقية جنيف الرابعة لم تذكر من بين المبادئ، إضفاء حماية خاصة على الأطفال، إلا أن نصين من نصوصها يقضيان بأن المعالجة التفضيلية المقررة للأطفال في التشريعات الوطنية يجب أن تستمر أثناء النزاع المسلح الدولي (الفقرة 5 من المادة 38 والفقرة 4 من المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة).

ففي الكثير من الأحيان تصدر الدول المحاربة قرارات في صالح الفئات المعرضة للضرر أكثر من غيرها وأولئك الذين يحتاجون لمعالجة خاصة كبطاقات الحصص الإضافية من الطعام، تسهيلات الرعاية الطبية وخدمة المستشفيات، والمساعدات الاجتماعية أو الحماية من آثار الحرب[2].

ويحق للأطفال دون 15 سنة ولأمهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 7 سنوات إذا كانوا من مواطني الأعداء، الحصول على أي معالجة تفضيلية مقررة للفئات المماثلة لهم من مواطني الدولة المعنية (الفقرة 5 من المادة 38) على ألا تعيق دولة الاحتلال استمرار تطبيق أية تدابير تفضيلية تكون قد قررت لصالح هؤلاء الأشخاص قبل الاحتلال (الفقر 4 من المادة 50)[3].

---

(1) محمد فهاد الشلالذة، مرجع سابق، ص 201.

(2) Plattner Denise, op. cit, p9. voir aussi :

ـ حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص 104.

(3) حسنين المحمدي بوادي، المرجع نفسه، ص 100. وكذلك :

تنص الفقرة 5 من المادة 38 التي تنص على أن : « الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة، والنساء الحبالى وأمهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 7 سنوات، لهم حق الإستفادة من أي معاملة أكثر

ثامنا . الأطفال المقبوض عليهم أو المعتقلون أو المحتجزون

يتضمن القانون الدولي الإنساني أحكاما خاصة بشأن الأطفال الذين يفقدون حريتهم. [1] فطبقا لاتفاقية جنيف الرابعة ينبغي توجيه العناية نحو المعاملة الخاصة الواجبة للصغار (الفقرة 4 من المادة 76) المعتقلين في الدولة المحتلة وضرورة حصولهم على أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات تكوين أجسامهم (الفقرة 3 من المادة 89) وتوفير أماكن مكشوفة خاصة للرياضة والمسابقات الخارجية في جميع المعتقلات (الفقرة 2 من المادة 94) وتعليمهم (المادة 50).

وتشجع الاتفاقية الإفراج عن الأطفال وأمهات الرضع وصغار الأطفال أو إعادتهم إلى بلادهم وإلى أماكن إقامتهم أو إيوائهم في بلد محايد (المادة 132)[2].

وعلى خلاف ما يقضي به القانون الدولي الإنساني ربما يجند الطفل بالفعل في القوات المسلحة ثم يؤسر كفرد محارب مع هذه القوات، ومع الأخذ بعين الاعتبار هذه الأوضاع، يتضمن القانون الدولي الإنساني أحكاما خاصة بشأن الأطفال الذين يفقدون حريتهم على هذا النحو. [3] فبموجب البروتوكول الأول، يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين. وتستثنى من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية (الفقرة 4 من المادة 77)[4].

ملائمة بنفس الكيفية التي يعامل بها رعايا الدولة المحتلة»، وأيضا الفقرة 4 من المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على أنه : «لا تمنع دولة الاحتلال تطبيق أي إجراءات أكثر ملائمة فيما يختص بالغذاء والعناية الطبية والحماية من آثار الحرب مما يكون قد طبق قبل الاحتلال بالنسبة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15، والأمهات الحبالى، وأمهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 7 سنوات».

(1) حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص 108.

(2) محمد فهاد الشلالذة، مرجع سابق، ص 201.

(3) Plattner Denise, op. cit, p10.

(4) حسنين المحمدي بوادي، المرجع نفسه، ص 108 و109.

وتقضي (الفقرة 1 مـن المـادة 82) مـن اتفاقيـة جنيـف الرابعـة بـإيواء الأطفال مع والديهم المعتقلين، بينما يتجاوز البروتوكول الإضافي الأول نطـاق هـذا الإيـواء ليشـمل كـل مـن كـانوا تحـت سـلطة أي طـرف مـن أطـراف النزاع (الفقرة 5 من المادة 75).

وطبقا للبروتوكول الإضافي الأول فإن الأطفال دون 15سنة من العمر، إذا اشتركوا مباشرة في الأعمال العدائية ثم وقعوا في قبضة الخصم فإنهم يظلون متمتعين بالحماية الخاصة المكفولة لهم بموجب (الفقرة 3 من المادة 77). أما البروتوكول الإضافي الثاني فإنه يحتوي على نص مماثل يطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية في (الفقرة 3 (د) من المادة 04) [1].

تاسعا . الأطفال وعقوبة الإعدام

اسـتقر رأي واضـعي اتفاقيـة جنيـف الرابعـة وواضـعي البروتوكـولين الإضافيين على تحديد الحد الأدنى لتنفيذ عقوبة الإعدام بـ 18 سنة.

فحسب الاتفاقية الرابعـة (الفقـرة 4 مـن المـادة 68) فـإن سـن الثامنـة عشر هي الحد العمري المطلق الذي لا يجوز دونه تنفيذ حكم الإعـدام حتـى مـع تـوافر الظـروف الأخـرى الموجبـة لهـذه العقوبـة [2]. أمـا البروتوكـولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف، فإنهمـا يحظـران عقوبـة الإعـدام كعقوبـة جزائيـة ضد الأطفال الذين تمت إدانتهم. لكن يجب التفرقة بين ما إذا كانـت الجريمـة ارتكبت في إطار نزاع مسلح دولي أم لا. ففـي إطـار النـزاع المسـلح الـدولي، يعني الحظر فقط تنفيذ مثل هذه العقوبة ضد الأطفال (مما لا يستثني إمكانيـة النطق بهذه العقوبة ضدهم). (الفقرة 5 من المادة 77 من البروتوكول الإضـافي الأول)[3]. بينما في النزاع المسلح غير الدولي، فإن البرتوكول الإضافي الثـاني

(1) Plattner Denise, op. cit, p10.

ـ حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص 109.

(2) محمد فهاد الشلالذة، مرجع سابق، ص202.

(3) Saoudatou Fousseni, la responsabilité pénale des enfants soldats, mémoire en vue de l'obtention du diplôme interuniversitaire en droits fondamentaux,

يتضمن حكما مماثلا في (الفقرة 4 من المادة 6)، لكنه يذهب أبعد من ذلك حيث أنه لا يمكن النطق بمثل هذه العقوبة على القصر. أما اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 تنص في مادتها 37 على أنه على الدول السهر على عدم النطق على الطفل بعقوبة الإعدام ولا الحبس مدى الحياة دون إمكانية الإفراج عنه لارتكابه جرائم في سن تقل عن 18 سنة. [1] هذا النص له بعد أكثر لتحديد تطبيق عقوبة الإعدام على الأحداث باعتبار الاتفاقية الأداة الأكثر تصديقا.

عاشرا ـ الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن أسرهم

أولت اتفاقية جنيف الرابعة أهمية خاصة للأطفال اليتامى الذين افترقوا عن أسرهم[2]. وذلك في مادتها 24 التي ألزمت أطراف النزاع بأن تتخذ الإجراءات الضرورية لضمان عيش وتعليم الأطفال الذين هم دون 15 سنة والذين تيتموا أو انفصلوا عن عائلاتهم بسبب النزاعات المسلحة.

كما يجب على أطراف النزاع التعهد بعدم ترك هؤلاء الأطفال لوحدهم[3]. وتضيف هذه المادة نصا يتعلق باستقبال مثل هؤلاء الأطفال في بلد محايد. باعتبار أن نمو مدارك الطفل بعد هذه السن لا يحتاج إلى تدابير خاصة على هذا النحو، ويجب أيضا على دولة الاحتلال حسب المادة 50 اتخاذ الترتيبات اللازمة لإعاشة وتعليم الأطفال الذين تيتموا أو انفصلوا عن أوليائهم[4].

يتضح من خلال ما تقدم أن القانون الدولي ـ خاصة الإنساني ـ لم

Université de Nantes, Paris X Nanterre, 2003 _ 2004, p28, in : http : / / www. droits _ fondamentaux. prd. fr.

وانظر : مضمون الفقرة 5 من المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص على أنه « لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا 18 سنة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة ».

(1) حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص 109.

(2) M. Dan O'Donnell, op. cit, p 60.

(3) محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 190.

(4) Plattner Denise, op. cit, p11.

يغفل مسألة حماية الطفل في حالة النزاعات المسلحة، فقد تضمنت الاتفاقية الرابعة العديد من الأحكام التي تهدف إلى تحقيق نوعا من الرعاية الخاصة للأطفال في زمن الحرب.

وقد أكملت قواعد البروتوكولين الأول والثاني القواعد الواردة في الاتفاقية واستحدثا مجموعة جديدة من الأحكام تتعلق بالأطفال الذين يمارسون الأعمال العدائية كالاشتراك الفعلي في القتال أو التجنيد في القوات المسلحة.

بالإضافة إلى المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل التي تعتبر من قواعد القانون الدولي الإنساني التي تجعل من حظر تجنيد واستعمال الأطفال في العمليات العدائية أحد حقوقه الأساسية[1].

إن الحماية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بالإضافة إلى كونها واجبا قانونيا ملزما يندرج في إطار حماية المدنيين، فإنها وقبل كل شيء التزام أخلاقي يأخذ الأطفال بعين الاعتبار ويمنحهم موضع احترام خاص، في ظل أوضاع النزاع الصعبة. [2] لكن وعلى الرغم من هذه القواعد، فأن الأطفال في العديد من مناطق العالم مازالوا الضحية الأولى للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وأكثر الفئات تضررا من هذه النزاعات سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر. ومما يزيد الطين بلّة أن الأطفال ليسوا فقط ضحايا ولكنهم أيضا يحملون السلاح ويلعبون دورا فعالا في هذه النزاعات التي تقع في كثير من مناطق العالم بحيث تم تجنيدهم واستخدامهم فيها انتهاكا للقانون الدولي الإنساني الذي يحظر ذلك. [3]

(1) حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص ص 111 ـ 115.
(2) ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص263.
(3) حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص 116.

ثانيا : حماية الأطفال من التجنيد والاستعمال في النزاعات المسلحة

تتمثل حماية الأطفال من التجنيد والاستعمال في العمليات العدائية، في حظر تجنيدهم في صفوف القوات المسلحة الحكومية والجماعات المسلحة غير الحكومية الذي تضمنه البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 الملحقان باتفاقيات جنيف لعام1949، (1) اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 (2)، البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (3) وفي مواثيق دولية وإقليمية أخرى (4)

1ـ في البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 الملحقان باتفاقيات جنيف لعام 1949

بالرغم من أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 تضمنت أحكاما عديدة تتعلق بحاجة الأطفال إلى حماية خاصة ومتميزة، باعتبارهم مدنيين ليس لهم دورا في أعمال القتال، إلا أنها لم تتضمن على أي قاعدة حول الحد الأدنى لسن التجنيد والمشاركة في العمليات العدائية. فلمواجهة ظاهرة الأطفال الجنود كان يجب انتظار البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 اللذان حظرا تجنيد الأطفال الذين يقل سنهم عن الخامسة عشر سواء : (أ) في النزاعات المسلحة الدولية، (ب) أو في النزاعات المسلحة غير الدولية.

أ . في النزاعات المسلحة الدولية

لقد بدأ الاهتمام الجدي بموضوع اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1971، بعدما بدا لها قصور معاهدات جنيف لعام 1949 في معالجة مشكل الطفل المحارب. وقد قدمت للمؤتمر الدبلوماسي مشروعا لمادة قصد إدراجها في البروتوكول الإضافي الأول، مفادها : « أن يفرض على أطراف النزاع التزاما باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع الأطفال دون سن الخامسة عشر من القيام بأي دور

في الأعمال العدائية وبالتحديد حظر تجنيدهم في قـواتهم المسـلحة أو قبـول تطوعهم».

وتم تحويـل مشـروع المـادة الـتي اقترحتهـا اللجنـة الدوليـة للصـليب الأحمـر إلى مجموعـة عمـل انتهـت إلى تعديلـه «و ألزمـت أطـراف النـزاع باتخاذ كافة التدابير المسـتطاعة، الـتي تكفـل عـدم اشـتراك الأطفـال الـذين لم يبلغوا بعد 15سنة في الأعمال العدائية بصورة مباشـرة، وعلـى هـذه الأطـراف بالتحديد أن تمتنع عـن تجنيـد هـؤلاء الصـغار في قواتهـا المسـلحة. ويجـب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسـة عشـر ولم يبلغوا بعد سن الثامنة عشر أن تسعى لإعطـاء الأولويـة لمـن هـم اكـبر سـنا» ورد هذا التعديل في نص (الفقرة 2 من المـادة 77 مـن البروتوكـول الإضـافي الأول). [1] التي فرضت على أطراف النزاع التزامين :

الالتـزام الأول : هـو التـزام بوسـيلة، الهـدف منـه اتخـاذ «كـل التـدابير الممكنة في الواقع. . .» [2] .

الالتزام الثاني : «التزام بغاية، لا يستطيع أطراف النـزاع تجنيـد أطفـالا يقل سنهم عن 15 سنة في قواتهم المسلحة».

إن الاختلاف في طبيعة هـذه الالتزامـات لـه نتـائج مهمـة فيمـا يتعلـق بالمسـؤولية القانونيـة، فـأطراف النـزاع سـيكونون مسـئولين في حالـة تجنيـد أطفالا يقل سنهم عن 15 سنة وغير مسئولين في حالة ما إذا تـبين أن التـدابير

(1) مـاهر جميـل أبـو خـوات، مرجـع سـابق، ص ص273 ـ 275 Les parties aux conflits prendront toutes les mesures possibles dans la ولكن يلاحظ أن العبارة باللغـة الفرنسـية « pratiques ...» أقل صرامة ووضوحا وإلزاما من العبارة التي اقترحتهـا اللجنـة الدوليـة للصـليب الأحمر والقائلة «بان على أطراف النزاع أن تتخذ كافة الإجراءات الكفيلة».

« They shall refrain from recruiting them into their armed force» أما الـنص الإنجليـزي إنـه أكثر وضوح من النص الفرنسي (Recrutement) فالعبارة لا تدل فقط علـى تجنيـد الأطفـال جـبرا بل وحتى المشاركة الطوعية ففي هذه الحالة عبارة نقصد بها الالتحاق، ممـا يـدل علـى أن الأطـراف المتنازعة يجب عليها أن تمتنع عن تشغيل وتجنيد الأطفال الـذين لم يبلغـوا سـن 15 سـنة وكـذلك الذين يريدون الالتحاق بالقوات المسلحة.

(2) Joël Mermet, op. cit, p2, sur site : http : / / www. ridi. org

المتخذة في هذا المجال غير فعالة. [1] لكن في حالة عدم احترام الأحكام المتعلقة بالحد الأدنى لسن المشاركة في العمليات العدائية، فإن الأطفال يستمرون في الاستفادة، من الحماية الخاصة الممنوحة لهم في حالة القبض عليهم طبقا (للفقرة 2 من المادة 77). [2] إن ميزة نص هذه الفقرة، هي التشجيع على رفع سن تجنيد الأطفال، لأنه عند مناقشة هذا النص اقترح أحد الوفود في المؤتمر الدبلوماسي في جنيف ـ حول تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة من 1974 حتى 1977 المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ـ عدم تجنيد الأطفال الذين يقل سنهم عن 18 سنة، لكن هذا الاقتراح لم يتم الأخذ به، لأن أغلبية الدول اعترضت على تجاوز سن 15 سنة. ولكن حتى يراعى هذا الاقتراح، تم الاتفاق على أنه في حالة تجنيد أشخاص يتراوح عمرهم بين 15 و18 سنة، يجب البدء بتجنيد الأشخاص الأكبر سنا قبل غيرهم. تم إضافة هذه الجملة في (الفقرة 2 من المادة 77)، [3] مما يدل على أن البروتوكولين الإضافيين قد أخذا في الاعتبار مسألة مخالفة النصوص الواردة في هذا الخصوص واحتمال قيام الأطفال بحمل السلاح والاشتراك في الأعمال العدائية[4].

إن هذا الاتفاق مهم جدا يبين أمل بعض الحكومات في الزيادة من الحماية المقررة للأطفال، هذه التوصية تمكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالإلحاح على الأطراف المتنازعة حول الأهمية الإنسانية من عدم تجنيد أطفالا يقل عمرهم عن 18 سنة وبذلك زيادة الحماية المعترف بها لهم.

وتلح اللجنة الدولية ذاتها لتذكر بأن القانون الإنساني يحظر تجنيد وقبول الالتزام الطوعي لأطفال سنهم أقل من 15 سنة. وإن هذا القانون يطلب من الدول اتخاذ كل التدابير الممكنة لمنع الأطفال من المشاركة المباشرة في

(1) Nairi Arzoumanian et Francesca Pizzutelli, op. cit, p883.

(2) Joel Mermet, op. cit, p2, sur site : http : / / www. ridi. org

(3) ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص275.

(4) حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص 110.

الأعمال العدائية[1].

إن العبارة التي تم اختيارها في صياغة هـذه المـادة تـدل علـى حـرص الحكومات في عدم الارتباط بواجبات مطلقة فيما يخـص المشـاركة التلقائيـة للأطفال في العمليات العدائية[2].

ب. في النزاعات المسلحة غير الدولية

أشار البروتوكول الإضافي الثاني إلى السن التي لا يحق للأطفال دونهـا أن يشـاركوا في الأعمـال العدائيـة وذلـك في (الفقـرة 3 مـن المـادة 4 مـن البروتوكول الإضافي الثاني) التي تـنص علـى أنـه « لا يجـوز تجنيـد الأطفـال دون سـن الخامسـة عشـر في القـوات أو الجماعـات المسـلحة، ولا يجـوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية »، ويتعلق الأمر هنا بحظر قاطع، سـواء تعلق الأمر بالمشاركة في الأعمال العدائية بصفة مباشـرة أو غـير مباشـرة. [3] وبالتالي فإن الواجب المفروض على الدول الأطراف هو أكثـر شـدة وصـرامة مما عليه أثنـاء النزاعـات المسـلحة الدوليـة. [4] كمـا يطبـق هـذا الـنص علـى جماعات الثوار الذين هم أكثـر اسـتفادة مـن الأطفـال في النزاعـات المسـلحة غير الدولية[5]. ويعتبر هـذا ضـغطا وقهـرا لـبعض الجماعـات المسـلحة غـير تابعة للدول[6].

ُفي حالة النزاعات المسلحة غـير الدوليـة لا توجـد أيـة توصـية بعـدم تجنيد الأطفال الذين يقل سنهم عن 18 سنة[7].

---

(1) Maria Teresa Dutli, enfants ـ combattants prisonniers, extrait de le Revue Internationale de la Croix Rouge, septembre, octobre, 1990, p459

(2) Ilene Cohn et Guy ـ s. Goodwin ـ Gill, op. cit, p36

(3) ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص ص275 ـ 276. وانظر كذلك :

ـ Maria Teresa Dutli, op. cit, p459

(4) Nairi Arzoumanian et Francesca Pizzutelli, op. cit, pp833 ـ 834. voir aussi :

ـ Sophie Morin, op. cit, p3

(5) ماهر جميل أبو خوات، المرجع نفسه، ص276.

(6) Message relatif au protocole facultatif de 2000, op. cit, p 5982, sur site : http : / / www. admin. ch

(7) Aurelie Larosa, la protection de l'enfant en droit international pénal, états des

ومن الناحية القانونية، فإن الكيان غير الحكومي غير مرتبط بالتزامات البروتوكول الثاني إلا إذا صادقت دولته عليه أو إذا أعلن احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني. وتستطيع اللجنة الدولية بمقتضى التفويض الذي أناطه بها المجتمع الدولي التدخل إلى جانب الأطراف المتنازعة التي يقاتل لحسابها هؤلاء الأطفال للتأكيد على أهمية عدم إشراك هؤلاء المراهقين في العمليات العدائية[1]. فالنصوص المتعلقة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة تميز بصفة عامة بين أطفالا يقل سنهم عن 15 سنة وأطفالا يقل سنهم عن 18 سنة.

يميز القانون الدولي الإنساني بين النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافي الأول)، فالأمر هنا يتعلق بالمشاركة المباشرة في القتال لأطفال سنهم أقل من 15 سنة، والنزاعات المسلحة غير دولية (البروتوكول الإضافي الثاني)، الذي يحظر المشاركة المباشرة وغير المباشرة في العمليات العدائية. فحسب اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها فإن الأطفال الذين يقل سنهم عن 15 سنة يحظون بحماية أحسن في النزاعات المسلحة الداخلية، بينما الأطفال الذين يتراوح سنهم بين 15 و18 سنة يستفيدون بحماية أحسن في النزاعات المسلحة الدولية. هكذا إذن لا يوجد قانون يحظر التزام المراهقين في النزاعات المسلحة غير الدولية.

أما عبارة التجنيد، فإنها تشمل : التجنيد الإرادي أو الطوعي والتجنيد الجبري[2]. هذا ما عبرت عنه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي أخذت بالتفسير الواسع للبروتوكولين بهدف إدماج كل أشكال التجنيد[3].

إن الالتزام المنصوص عليه في (الفقرة 2 من المادة 77 والفقرة 3 من

---

lieux, mémoire de Master, recherche mention droit international année universitaire 2003 _ 2004, université de lille 2, droit et santé, faculté des sciences juridiques , politiques et sociales, école doctorale n° 74, p 107, sur site : http : / / www. edoctorale74. univ. lille2. fr

(1) Maria Teresa Dutli, op. cit, p460

(2) Aurelie Larosa, op. cit, 107

(3) Joël Mermet, op. cit, p2, sur site : http : / / www. ridi. org

المادة 4) هو التزام ببذل عناية. ففي حالـة مـا إذا تم اشـتراك الأطفـال مباشـرة في العمليات العدائية وتم القـبض علـيهم فـإنهم يسـتمرون في الاسـتفادة مـن الحماية الخاصة سواء كانوا أسرى حـرب أم لا، طبقـا (للفقـرة 2 مـن المـادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول والفقـرة 3 مـن المـادة 4 مـن البروتوكـول الإضافي الثاني). [1] إن تحديد السن الذي لا يجـوز دونـه للأطفـال المشـاركة في الأعمال العدائية بموجب بروتوكولي جنيـف لعـام 1977، يعتـبر في حـد ذاته إضافة واضحة للقانون الدولي الإنساني، وتدعيما للجهـود الـتي بـذلت في هذا الشأن، [2] وإنه لا يمكـن إنكـار أن البروتوكـولين قـد تم خرقهمـا خـلال النزاعات المسلحة في الثمانينات والتسعينات [3].

2 ـ في اتفاقية حقوق الطفل لعام1989 :

بعد توقيع البروتوكولين الملحقين لاتفاقيـات جنيـف في سـنة 1977، لم تتوقف ظاهرة الزج بالأطفال في الحـروب والنزاعـات، فقـد بـذلت جهـود دولية حثيثة لحماية الأطفال من النزاعات المسلحة أثناء إعداد مشروع اتفاقيـة حقوق الطفل.

ولقد لفت المؤتمر الدولي رقم 26 للصليب الأحمـر والهـلال الأحمـر المنعقد في عام 1986 في جنيـف النظـر إلى أن اتفاقيـة حقـوق الطفـل الـتي كانت في التحضير، عليها أن تضمن على الأقـل حمايـة متسـاوية لتلـك الـتي تمنحها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيان الأول والثاني. ويسـتنتج مـن المادة 38 من اتفاقية حقوق لطفل ضعف الحماية المنصـوص عليهـا للأطفـال المتـورطين في النزاعـات المسـلحة، (أ) الـتي أسـتبعدت لصـالح البروتوكـول الإضـافي الثـاني لاتفاقيـات جنيـف لعـام 1977 الـذي يمـنح الطفـل حمايـة أكثر (ب)[4].

(1) Nairi Arzoumanian et Francesco Pizzutelli, op. cit, p833

(2) ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص

(3) Joël Mermet, op. cit, p1, sur site : http : / / www. ridi. org

(4) ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص ص 276 ـ 278.

أ. ضعف الحماية التي تمنحها المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل

يتمثل التناقض الواضح والصريح في اتفاقية حقوق الطفل في تعريف مادتها الأولى الطفل بأنه « كل إنسان حتى سن الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه». ثم طلبت من الدول عدم تجنيد الأطفال دون 15 سنة في قواتها المسلحة [1] وهذا يعني ابتعادا عن المبدأ الذي وضعته اتفاقية حقوق الطفل في المادة الأولى التي حددت سن الطفولة بـ 18 سنة. وبالتالي فإن كل شخص سنه أقل من 18 سنة له الحق في الحماية الخاصة المضمونة للأطفال[2].

كما أن عدم السماح للدول بتجنيد أطفال دون سن الخامسة عشر يعني السماح للدول الأطراف في الاتفاقية بتجنيد الأطفال ما بين 15 و18 سنة في قواتها المسلحة، علما أن هؤلاء الأشخاص فيما بين السنين السابقين يعدون أطفالا طبقا لتعريف الطفولة حسب المادة الأولى من الاتفاقية. [3] خصوصا وأن حمل السلاح والاشتراك في الحروب مسؤولية كبرى لا يستطيع الأطفال القيام بها وذلك لصغر سنهم وضعف بنيتهم[4].

هذا التفاوت راجع إلى كون المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل من أحكام القانون الدولي الإنساني المحددة لسن 15 سنة كحد أدنى للتجنيد، بينما الأحكام الأخرى للاتفاقية تكرس حقوق الإنسان والدليل على ذلك أنها تعيد صياغة الفقرة 2 من المادة من 77 من البروتوكول الإضافي الأول، التي تحدد سن 15 سنة كحد أدنى للتجنيد. ومن وجهة نظر القانون الدولي الإنساني فإنه من المنطقي أن يضع تعريف الطفل الجندي محل شك تجانس أحكام اتفاقية سنة 1989، لأن تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية يتوقف

(1) Celine Renaut, l'interdiction de recruter des enfants soldats, DEA de Droit Public et Européen, université, Paris _ Sud (Paris XI), année universitaire, 1999 _ 2000, p3, in : http : / / www. credho. org

(2) Message relatif au protocole facultatif de 2000, op. cit, p 5983.

(3) نبيل بشر، رؤية قانونية : إعلان القاهرة عن مستقبل الطفل الإفريقي، ص 1، على الموقع باللغة العربيةwww. elakhbar. org

(4) حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص 86.

من جهة على تعريف الطفل كشخص سنه أقل من 18 سنة ومن جهة أخرى على أربع مبادئ أساسية تتمثل في : عدم التمييز، المصلحة العليا للطفل، الحق في الحياة، و البقاء، والنمو، والحق في أن يسمع له.

والحقيقة أن المادة 38 تناقض أساس الاتفاقية نفسها بحيث تكرس التمييز بين الأطفال، وبما أن الطفل الجندي أقل حماية من الطفل المدني وفي هذا مساسا بالحق في الحياة، البقاء والنمو والمصلحة العليا للطفل، التي تستلزم إبعاد الأطفال عن النزاعات المسلحة.

فمنطق الاتفاقية يفترض أن يؤدي بالدول إلى أن تضيف للتقدم الذي تم تحقيقه في موضوع حقوق الإنسان إلى تحسين حماية الأطفال على ما كان عليه في القانون الدولي الإنساني، لكن تخوف الدول منع تحقيق هذا التحسين[1].

وهناك من يرى أن نص المادة 38 يضعف الحماية التي وضعتها اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين[2]، حيث أنه يستخدم عبارات ضعيفة، فبدلا من أن يستخدم تعبير الحظر نجده يكتفي بتعهد الدول الأطراف.

وتنص (الفقرة 2) على أن تتخذ الدول كل التدابير الممكنة. وهو تعبير واسع، فضفاض يخضع لتقدير الدول وإمكانياتها في تجنيب اشتراك الأطفال في الحروب بصفة مباشرة. لكن تحصر هذه التدابير في اشتراك الأطفال في الحروب بصفة غير مباشرة وتعرض بذلك حياتهم للخطر[3].

ومن ثم تكون الاتفاقية قد تجاهلت بقصد أو دون قصد الحالات التي

---

(1) Celine Renaut, op. cit, pp 3 ـ 4.

(2) David Eric, Principes de droit des conflits armés, Bruylant, Bruxelles, 1994, p 421

(3) نبيل بشر، مرجع سابق، ص1.

تنص الفقرة 1 من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل على أن : « تتعهد الدول الأطراف بان تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المطبقة عليها في النزاعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد». كما تنص الفقرة 2 على أن : « تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم 15 سنة اشتراكا مباشرا في الحرب».

يشترك فيها الأطفال في الحروب بصورة غير مباشرة[1].

كما أن عبارة «التدابير الممكنة» ضعيفة، وقد اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر استبدالها بعبارة «التدابير الضرورية» لتقوية هذه الالتزامات لكن دون جدوى، لأن الدول لا تريد الالتزام بذلك فيما يتعلق بالمشاركة العفوية للأطفال في العمليات العدائية. [2] حيث أن المنع غير الحاسم لتجنيد الطفل الذي لم يبلغ 15 سنة بنص صريح يعتبر تجاهلا بصورة كلية لمسألة قبول تطوع الأطفال الاختياري للعمل في هذه القوات، مما يتيح للدول الأطراف والإدعاء بأن الطفل هو الذي اشترك طواعية في قواتها المسلحة، وبالتالي لم ترغمه على الالتحاق بها.

كما ذكر النص صراحة دخول الأطفال واشتراكهم في القوات المسلحة أي القوات النظامية، ولم يذكر الجماعات المسلحة، مما يجعل اشتراك الأطفال في الحروب الأهلية والقوات غير النظامية لجماعات الثوار والنزاعات الداخلية غير مشمول بالحماية القانونية التي توفرها الاتفاقية[3].

إن المبدأ الوارد في الفقرة 3 من المادة 38 الذي تستند إليه الدول التي تقوم بتجنيد أطفالا سنهم بين 15و18 سنة، عليها أن تعطي الأولوية في التجنيد للأكبر سنا قبل غيرهم طبقا للقاعدة الواردة في (الفقرة 2 من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول)[4] .

بحيث تعكس مضمونها ومادتها[5]، فصياغتها مماثلة لها تقريبا[6] لم تتجاوز إعادتها وتكرارها مع خلق غموض أكثر[7].

---

(1) حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص 86.

(2) Celine Renaut, op. cit, p5.

(3) نبيل بشر، مرجع سابق، ص1.
ـ حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص 86.

(4) Message relatif au protocole facultatif de 2000, op. cit, p 5983.

(5) Maria Teresa Dutli, enfants _ combattants prisonniers, extrait de le Revue Internationale de la Croix Rouge, septembre, octobre, 1990, p459.

(6) Joël Mermet, op. cit, p1, in : http : / / www. ridi. org

(7) دانيال هيل، البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق بإتفاقية

وبالتالي نستطيع القول بأن هذه المادة لم تضف جديدا إلى الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف الرابعة وبروتوكوليها الإضافيين، بل أعادت تأكيد ما ورد فيها، [1] بالنظر لظروف ذلك الوقت كان من غير الممكن تحسين حماية الأطفال في النزاعات المسلحة وكان يجب انتظار تطور القانون في المستقبل[2].

ب. استبعاد المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لصالح البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

إضافة إلى كون المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، المادة الوحيدة المخصصة لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، فإنها لم تضف جديدا للأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين بل أعادت تأكيد ما ورد فيها[3].

كما لم تشهد تطورا ولم تغير كثيرا الوضعية على مستوى القانون الدولي الإنساني بل أضعفته[4]، فمن شأنها أن تصرف الانتباه عن القاعدة الأقوى الواردة في الفقرة 3 (ج) من المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني التي توفر حظرا أشمل فيما يتصل بالنزاعات المسلحة غير دولية[5].

إذ تتضمن حظرا مطلقا لتجنيد أشخاصا يقل سنهم عن 15 سنة وذلك في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة ولا يسمح لهم بالمشاركة في العمليات العدائية. لذلك فإن صياغة المادة 38 قد تؤدي إلى إضعاف

حقوق الطفل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 893، ص1، على الموقع باللغة العربية www. icrc. org

(1) حسنين المحمدي بوادي، المرجع نفسه، ص 86.

(2) Message relatif au protocole facultatif de 2000, op. cit, p 5983.

(3) Protocole facultatif se rapportant à la convention relative aux droits de l'enfant concernant l'implication d'enfants dans les conflits armés, 25 / 05 / 2000, la protection des enfants dans le droit international humanitaire, p1,in : http : / / www. icrc. org.

(4) Celine Renaut, op. cit, pp3 ـ 5.

(5) دانيال هيل، مرجع سابق، ص1.

القانون الدولي الإنساني، بما أن هناك دولا تستعمل أطفالا جنودا قد تتحجج بأحكام اتفاقية حقوق الطفل للتهرب من المحتوى الآمر للفقرة 3 (ج) من المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 التي تنص على أنه « لا يجوز تجنيد الأطفال دون 15سنة في القوات والجماعات المسلحة ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية » أما الفقرة 3 (ج) من المادة 4، فإنها تستجيب لمتطلبات المنظمات غير الحكومية، خاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تناضل من أجل حماية الأطفال في النزاعات المسلحة عندما يتدخلون خاصة بصفة غير مباشرة. و قد اختارت الدول عدم إدخال هذا الحكم في اتفاقية حقوق الطفل بالرغم من أنه يمنح حماية أحسن للطفل.

وقد تم وضع حدا لهذا بموجب الفقرة 1 من المادة 38 التي تتضمن شرط الإحالة إلى القانون الدولي الإنساني المتعلق بالأطفال[1]. فالمادة 38 لا تبحث عن حل لمجموع الوضعيات التي يجد فيها الطفل نفسه في النزاعات المسلحة، لأن هذه الوضعيات الخاصة ينظمها قانون خاص، أي قانون النزاعات المسلحة الذي تحيل إليه بوضوح الفقرة 1 من المادة 38.

في ظل هذه الظروف وفي حالة تناقض أحكام قانون النزاعات المسلحة فإننا نستطيع من جديد وبدون شك تطبيق « شرط الفرد والضحية الأكثر رعاية ». وفي حالة التناقض بين قاعدتين من القانون الدولي الإنساني يجب اختيار تلك التي تضمن أحسن حماية قانونية. فالمادة 41 من اتفاقية حقوق الطفل تنص على أنه « ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع قضاء إلى أعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في : (أ) قانون دولة طرف، أو (ب) بالقانون الدولي الساري على تلك الدولة »[2].

وقد جاءت لتوضح أن مختلف الصياغات لن تؤدي إلى إنقاص وتقليص الحماية الممنوحة للأطفال[3]. فأحكام الاتفاقية تتنازل أمام قواعد

(1) Celine Renaut,op cit, pp5 ـ 6.

(2) Eric David, op. cit, pp 421 ـ 422.

(3) Aurelie Larosa, la protection de l'enfant en droit international pénal, états des

أفضل لحماية الطفل. لكن المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لا تعتبردون جدوى، لأنها تنبه بأن الحظر المنصوص عليه فيها مرتبط بحق أساسي للطفل.

لكن المادة 38 تم تجاوزها في الواقع بسبب استعمال الأطفال كجنود ومكنت من إثارة النقاش حول ضرورة رفع الحد الأدنى لسن تجنيد الأطفال، من الخامسة عشر إلى سن الثامنة عشر. وهو الهدف الذي حققه البروتوكول الاختياري تلبية لطلب الدول في رفعه نظرا لزيادة استعمال الأطفال في النزاعات المسلحة المعاصرة[1].

وبالرغم من كل الانتقادات الموجهة للمادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل إلى أن بعض الفقه يرى أن الحكم الوارد فيها يكتسي أهمية من ناحيتين :

الأولى : أنه يعيد تأكيد الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين.

أما الثانية : فأنه يوفر حماية للأطفال في حالات النزاع المسلح بالنسبة للدول التي لم توقع وتصادق على أحكام البروتوكولين.

ومع ذلك يمكن القول بأن ورود هذا النص في الاتفاقية يؤكد بما لا يدع مجالا للشك التزام الدولة بحماية الطفل في حالات النزاع المسلح مهما كان موقفها من اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها[2].

3 ـ في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

تتمثل هذه الحماية في حظر تجنيد الأطفال واستعمالهم في العمليات

---

lieux, mémoire de Master en droit international, université de Lille 2, n° 74, 2003 ـ 2004 ,p 109, in : http : / / www. edoctorale74. univ. lille2. fr

ـ Ilene Cohn et Guy S. Coodwin ـ Gill, op. cit, p42.

(1) Celine Renaut, op. cit, p 6.

(2) حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص 12.

العدائية ضد الدول (أ) والجماعات المسلحة (ب)

أ. حظر تجنيد الأطفال واستعمالهم في العمليات العدائية على الدول

رفعت المادة الأولى من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل الحد الأدنى لسن المشاركة في العمليات العدائية من 15 إلى 18 سنة، بعد أن تم تحديدها بسن 15 سنة في البروتوكول الإضافي الأول وفي المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل. أما البروتوكول الإضافي الثاني فحددها أيضا ب 15 سنة، وميز بين المشاركة المباشرة وغير المباشرة.

فالحد الأدنى لسن المشاركة في الأعمال العدائية من المسائل الهامة التي طرحت خلال إعداد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل. فأغلبية ممثليات الدول وافقت على تحديده صراحة ب 18 سنة والأقلية منها قدرت بأن يطبق على المشاركة في العمليات العدائية وعلى التجنيد بكل أشكاله. هذا الرأي الأخير هو نفسه الرأي الذي أخذت به كل من لجنة حقوق الطفل، مكتب الممثل الخاص للأمين العام للامم المتحدة للأطفال والنزاعات المسلحة، اليونسيف، والمحافظة السامية للاجئين، والائتلاف ضد استعمال الأطفال الجنود، وذلك لاقتناعها بأن تحديد سن الثامنة عشر كحد أدنى في كل أحكام البروتوكول سيوفر للأطفال حماية أحسن وسيكون مطابقا لسن الرشد المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل وفي غالبية التشريعات الوطنية[1].

إن الحكم الوارد في المادة الأولى من البروتوكول الجديد، يعتبر من أهم الأحكام لأنه رفع الحد الأدنى لسن الاشتراك في الأعمال العدائية من 15 إلى 18 سنة، ويمثل تقدما واضحا للحماية التي يوفرها القانون الدولي، [2]

---

(1) Guide du protocole facultatif concernant l'implication d'enfants dans les conflits armés, unicef et l'ONG Coalition contre l'utilisation d'enfants soldats. Unicef, New York, p13, in : http : / / www. unicef. org

(2) Michel Fromet, du 30 / 01 / 2002, op. cit p18, in : http : / / www. assemblée _ natinale. fr

انظر : مضمون المادة 1 من البروتوكول الاختياري التي تنص على أن « تتخذ الدول الأطراف جميع

كما يعزز النزعة الراهنة نحو بقاء الأطفال جميعا بمنأى عـن أهـوال الحـرب والاشتراك في الأعمال العدائية. وعليه يجب أن يحظى الأطفال ـ بمـا أنهـم لا يشاركون مباشرة في العمليات العدائية ـ بحماية الأشخاص المدنيين المحـددة في اتفاقية جنيف وبروتوكوليها الإضافيين الممنوحة للأشخاص المدنيين[1].

1. حظر المشاركة المباشرة والإبقاء على المشاركة غير المباشرة

في إطار البحث عن اتفاق توصلت الدول إلى اعتمـاد حـلا ناقصـا. لأن صياغة المادة الأولى والثانية لا تسمح باستنتاج وجود حظر مطلـق، بـل التـزام ببذل عناية [2]، لأنها تضع على عـاتق الـدول الأطـراف التزامـا محـددا بسـبب العبارة المستعملة، أي الاقتصار على التدابير الممكنة لتفـادي اشـتراك الأطفـال في العمليات العدائية. فمن المؤسـف عـدم اعتمـاد صـياغة أكثـر إلزامـا مثـل الصياغة الموجودة في الفقرة 2 من المادة 22 مـن الميثـاق الإفريقـي لحقـوق ورفاه الطفل[3]. فإن هذه الصياغة (المادة1 والمادة 2) تعيد صياغة الفقرة 2 مـن المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول.

أما الصياغة باللغة الإنجليزيـة (**Take all feasible measures**) فإنها تترك للدول نوعا من الحرية، لتقرر التدابير التي يمكـن اتخاذهـا حسـب الظروف[4].

يحظر البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفـل المشـاركة المباشـرة فقـط للأطفـال في العمليـات العدائيـة[5]، ويبقـي علـى اسـتخدامهم

التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغـوا 18سـنة مـن العمـر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية».

(1) Message relatif au protocole facultatif de 2000, op. cit, p 5987.

(2) Celine Renaut, op. cit, p 10.

ـ انظر : مضمون المادة 1 من البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

ومضمون المادة2 من البروتوكول الاختياري التي تنص على أن : « تكفل الـدول الأطـراف عـدم خضـوع الأشخاص الذين لم يبلغوا 18 سنة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة».

(3) Joël Mermet, op. cit, pp 4 ـ 5, in : http : / / www. ridi. org

(4) Message relatif au protocole facultatif de 2000, op. cit, p 5988.

(5) Guide du protocole facultatif concernant l'implication d'enfants dans les conflits armés, unicef et l'ONG, op. cit, p13, in : http : / / www. unicef. org

بطريقة غير مباشرة ابتداء من سن السادسة عشر (المجندين الطوعيين) مشروعا. فالحماية التي يمنحها البروتوكول الاختياري ضعيفة مقارنة بالحماية التي يمنحها البروتوكول الإضافي الثاني الذي يحظر المشاركة المباشرة وغير المباشرة.

إن الصياغة التي تم اعتمادها في البروتوكول الاختياري أخذت من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل ومن الفقرة 2 من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول. وتعتبر المشاركة مباشرة ابتداء من اللحظة التي يكون نشاط الشخص المعنى بالأمر له صلة بالضربات الموجهة لأعضاء وعتاد القوات المسلحة للعدو. وعليه يمكن القول أن البروتوكول الجديد لا يمنع الأطفال الجنود المجندين طوعيا أن يتدخلوا كطباخين، خدم، نقل المؤن الغذائية، [1] جمع المعلومات، أعمال التخريب، لأن هذه الأعمال لا تغطيها المادة الأولى من البروتوكول الاختياري، لكن في الحقيقة تضع هذه الأعمال الطفل في وضعيات تتسم بالخطورة، مثل حمل السلاح. [2] فحظر «المشاركة غير المباشرة» للذين يقل سنهم عن 18 سنة ضروريا أيضا لتحقيق حماية فعلية للطفل، والمادة الأولى ضعيفة لأنها لا تضمن الحماية إزاء الاشتراك غير المباشر في الأعمال الحربية، [3] مما يعرض فعالية حظر التجنيد و«المشاركة المباشرة» للأطفال الذين يقل سنهم عن 18 سنة للخطر [4].

2. حظر التجنيد الجبري دون التجنيد الطوعي

لم يحدد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل، سن الثامنة عشر كحد أدنى في كل الأحكام المتعلقة بالتجنيد الطوعي والجبري

(1) Message relatif au protocole facultatif de 2000, op. cit, p 5988.

(2) Joël Mermet, op. cit, p4, in : http : / / www. ridi. org

(3) دانيال هيل، مرجع سابق، ص 2.

(4) Celine Renaut, op. cit, p 13

من طرف الدول، فإن كان قد رفع الحـد الأدنـى للسـن المنصـوص عليهـا في القانون الدولي من 15 إلى18 سنة فإنه قصرها فقط على التجنيد الجبري مـن طرف القوات الحكومية التابعة للدول دون التجنيد الطـوعي الـذي يرفعـه إلى أكثر من 15 سنة، [1] وذلك بسنة واحدة علـى الأقـل عـن السـن المحـددة في الفقرة 3 من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل التي تحددها ب 15 سـنة، [2] علـى أن تقـوم الـدول الأطـراف بإيـداع إعـلان يلزمهـا عنـد التصـديق علـى البروتوكول الاختياري، تحدد فيه الحد الأدنى لسن التجنيـد الطـوعي والتـدابير التي ستتخذها للتحقق من أن هذا التجنيد تم طواعية.

من هنا فإن حظر تجنيد الأطفـال يعتـبر حظـرا جزئيـا لأنـه لا يشـمل المجندين الطوعيين مما يدل على فشل البروتوكول، [3] فطالما يـتم تجنيـدهم ويحصلون على تدريب عسكري فيكـون اسـتخدام مهـارتهم في حالـة وقـوع نزاع مسلح أمرا مغريا خاصة إذا كانوا منضمين إلى وحدات عسكرية نظاميـة وكانت الأزمة على درجة من الإحتدام تقتضي استخدام كافة القدرات المتاحـة. ومن ثم فإن منـع وجـود الأطفـال دون 18 سـنة يعـد ضـمانة مهمـة لتجنـب اشتراكهم في الأعمال العدائية[4].

إن الالتزام برفع الحـد الأدنـى لسـن التجنيـد الطـوعي المعلـن عنـه في الفقرة 5 من المادة 3 من البروتوكول الاختياري إلى أكثر من 15 سنة يسـمح باستثناء المدارس الموضوعة تحـت إدارة القـوات المسـلحة للـدول الأطـراف،

---

(1) Guide du protocole facultatif concernant l'implication d'enfants dans les conflits armés, unicef et l'ONG, op cit, pp14 ـ 15, in : http : / / www. unicef. org

(2) Joël Mermet, op cit, p5, in : http : / / www. ridi. org

(3) Celine Renaut, op. cit, p14.

انظر : مضمون الفقرة 2 من المادة 3 من البروتوكول الاختياري التي تـنص علـى أن : « تـودع كـل دولـة طرف إعلانا ملزما بعد التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه يتضمن الحـد الأدنـى للسـن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية ووصفا للضمانات التي اعتمـدتها لمنـع فـرض هذا التطوع جبرا أو قسرا»، انظر كذلك :

ـ Guide du protocole facultatif concernant l'implication d'enfants dans les conflits armés, unicef et l'ONG, op. cit, p16, in : http : / / , www. unicef. org

(4) Message relatif au protocole facultatif de 2000, op. cit, p 5989. voir aussi :

ـ دانيال هيل، المرجع نفسه، ص 3.

فهي ليست مجبرة على احترام هذا الالتزام[1].

ومما لا شك فيه أن الانحراف عن تحديد سن 18 سنة لكل من التجنيد الجبري والطوعي الذي سعت نحوه وفود عديدة يضعف بشدة آفاق الحيلولة دون اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة في المستقبل. [2] ووجود قاعدة دولية تحظر النوعين من التجنيد قبل سن 18 سنة تحث الدول على تحسين مضمون تشريعاتها ووضعها موضع التطبيق.

من هنا نستنتج نقص حماية الأطفال في البروتوكول الاختياري. وأن الأطفال دون 15 سنة الذين ينتمون إلى هذه المدارس العسكرية تحميهم فقط أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالمقاتلين[3].

ب. الحظر على الجماعات المسلحة

إن الدول التي عارضت حظر التجنيد الطوعي قبل الثامنة عشر على علم بالعلاقة الموجودة بين التجنيد والاستعمال التعسفي للأطفال خلال العمليات العدائية. [4] وحسب لجنة حقوق الطفل للأمم المتحدة، فإن الجماعات غير الحكومية استعملت بشكل واسع وبطريقة مباشرة وغير مباشرة أشخاصا يقل سنهم عن 18 سنة في العمليات العدائية في 28 نزاعا مسلحا خلال جانفي سنة 1997[5]. وبات من الضروري الإشارة في البروتوكول إلى حكم خاص بالجماعات المسلحة[6].

---

(1) Guide du protocole facultatif concernant l'implication d'enfants dans les conflits armés, unicef et l'ONG, op. cit, p16, in : http : / / www. unicef. org. Voir aussi :

ـ مضمون الفقرة 5 من المادة 3 التي تنص على أنه : « لا ينطبق اشتراط رفع السن المذكور في الفقرة 1 من هذه المادة على المدارس التي تديرها القوات المسلحة في الدول الأطراف أو تقع تحت سيطرتها تماشيا مع المادتين 28 و29 من اتفاقية حقوق الطفل ».

(2) دانيال هيل، مرجع سابق، ص 4.

(3) Celine Renaut, op. cit, pp 13. 15 et p11.

(4) ibid, op. cit, p 15.

(5) Argumentaire du comité international de la Croix Rouge, les conflits armés, Genève, 27 / 10 / 1997 Revue Internationale de la Croix Rouge N° 829,31 / 03 / 98, p11, in : http : / / www. icrc. org

(6) Message relatif au protocole facultatif de 2000, op. cit, p 5992.

لـذا تنـاول البروتوكـول الاختيـاري في المـادة الرابعـة منـه موضـوع الجماعات المسلحة التي تعتبر كيانات من غير الدول، فـلا يجـوز لهـا تجنيـد الأطفال إجباريا أو طوعيا، وعدم السماح لهم بالاشتراك في الأعمـال العدائيـة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر إذا كـان سـنهم يقـل عـن 18 سـنة. هـذا مـا يستنتج من صياغة الفقرة الأولى من هذه المادة، خاصة عبـارة « في أي ظـرف من الظروف »[1]. كما تناول أيضا البروتوكـول الاختيـاري حـالات النزاعـات المسلحة غير الدولية[2]، وقد دعمـت اللجنـة الدوليـة للصـليب الأحمـر بقـوة إدراج هذه الجماعات في البروتوكول الجديـد، ذلـك أن انخـراط الأطفـال في النزاعـات المسـلحة غـير الدوليـة، لا يقـل دمويـة وترويعـا بالنسـبة للأطفـال المعنيين، مقارنة بانخراطهم في النزاعـات المسـلحة الدوليـة[3]. بالإضـافة إلى الانتشار الواسع لظاهرة الأطفال الجنود في النزاعات المسلحة غير الدوليـة[4]، الدولية[4]، لأن غـالبيتهم جنـدوا جـبرا مـن طـرف الجماعـات المسـلحة غـير التابعـة للـدول[5] ويقـاتلون لحسـابها ممـا يـدل علـى ضـرورة تنـاول هـذه الحالات[6]. وبالرغم من اختلاف مركزهم، فإن الدول والجماعـات المسـلحة تتحمل نفس الالتزامات طبقا للقانون الدولي الإنساني، الذي يضـع مـن حيـث المبدأ الأطراف المتنازعة على نفس درجة المساواة[7].

4 ـ في مواثيق دولية وإقليمية أخرى

تم الـنص علـى حظـر تجنيـد الأطفـال في صـفوف القـوات المسـلحة الحكومية والجماعات المسلحة غير الحكومية بهدف استعمالهم في النزاعـات المسلحة، في كل من في اتفاقية منظمـة العمـل الدوليـة رقـم 182، (أ) النظـام

(1) دانيال هيل، مرجع سابق، ص 5. انظر :
ـ مضمون الفقرة 1 من المادة 4 من البروتوكول الاختياري.

(2) Joël Mermet, op. cit, p3, in : http : / / www. ridi. org

(3) دانيال هيل، المرجع نفسه، ص 5.

(4) Joël Mermet, op. cit, p3, sur site : http : / / www. ridi. org

(5) Guide du protocole facultatif concernant l'implication d'enfants dans les conflits armés, unicef et l'ONG. op. cit, p17, in : http : / / , www. unicef. org

(6) Joël Mermet, op. cit, p4, in : http : / / www. ridi. org

(7) Celine Renaut, op. cit, p 17.

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ب) والميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل (ج)

أ . في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182

تبنى مؤتمر العمل الدولي الذي تعقده دوريا منظمة العمل الدولية بالإجماع في يونيو سنة 1999 اتفاقية جديدة تحمل رقم 182، تتعلق بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك تجنيدهم الإجباري في القوات المسلحة[1].

تعد هذه الاتفاقية أول اعتراف قانوني يجعل من التجنيد واستعمال الأطفال كجنود بمثابة عمل غير مشروع. [2] وتعتبر أولى الاتفاقيات التي ترفع الحد الأدنى لسن تجنيد الأطفال بهدف استخدامهم في النزاعات المسلحة من 15 إلى 18 سنة[3].

وتضمنت المادة الثانية من الاتفاقية سالفة الذكر تعريف الطفل ونصت على أنه : « لأغراض هذه الاتفاقية ينطبق مصطلح « الطفل » على جميع الأشخاص الذين لم يبلغوا 18 سنة من العمر »، أما المادة 3 (أ) نصت على أنه « ينطبق مصطلح أسوأ عمل الأطفال على ما يلي : التجنيد القسري أو الجبري للأطفال بغرض استغلالهم في النزاع المسلح ». [4] واشترطت الاتفاقية على الدول الأطراف اتخاذ تدابير فورية وفعالة لحظر التجنيد الجبري للأطفال لاستعمالهم في النزاعات المسلحة. [5] ألزمتها بمعاقبة الذين

(1) الفصل 12 : حقوق الطفل، مرجع سابق، ص 9. انظر : كذلك : ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص ص 338.

(2) République Démocratique du Congo __ enfants en guerre (AI : AFR 62 / 034 / 2003), embargo 09 / 09 / 2003, p 23 , sur site : http : / / www. amnesty. org

(3) Message relatif au protocole facultatif de 2000, op. cit, p 5983, sur site : http : / / www. admin. ch

(4) Articles 2 et 3 de la convention N°182 de l'organisation Internationale du travail

(5) Eric Edmonds, comprendre le travail des enfants : tendances, formes et causes, causes, sur site : http : / / usinfo. state. gov

الـذين يقومـون بالتجنيـد الجـبري للأطفـال بهـدف اسـتعمالهم في النزاعـات المسلحة. [1] ولقـد اعتمـدت الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة هـذه الاتفاقيـة بموجب قراراها الصادر بتاريخ 16 / 03 / 2001 تحت رقم 54 / 263[2].

ب. في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تم إنشـاء المحكمـة الجنائيـة الدوليـة، بمقتضـى نظـام رومـا الأساسـي المعتمد في المؤتمر الدبلوماسـي لمفوضـي الأمـم المتحـدة في رومـا بتـاريخ 17 / 07 / 1998 [3]، ودخـل حيـز التنفيـذ بتـاريخ 01 / 07 / 2002 عنـد حصوله على الحد الأدنى المطلوب من التصديقات حسب ما تشـترطه المـادة 126 منه (60 تصديق)، مما يعني أن اختصاص المحكمـة مـن حيـث الزمـان قد بدأ بتاريخ 01 / 07 / 2002[4].

تضمن هذا النظام أحكاما خاصة بالأطفـال ووضـع تـدابير تهـدف إلى حمايتهم في الكثير من المجلات، لأنهم أكثر الضـحايا تضـررا مـن النزاعـات المسلحة. وبالتالي يعتبر أحد الوسائل الجديدة للحمايـة الدوليـة للأطفـال، إذ أدمج الحماية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضـافيين واتفاقية حقـوق الطفـل. كمـا جـرم انتهـاك حقـوق الطفـل وسمـح للمحكمـة بمتابعة مرتكبي هذه الجرائم. [5]

ومن الخاصيات المهمة لقـانون رومـا، أنـه جعـل مـن تجنيـد الأطفـال الذين يقل سنهم عـن الخامسـة عشـر، إلزامـا أو طوعـا في القـوات المسـلحة

---

(1) Aurelie Larosa ,op. cit, p108

(2) Résolution de l'Assemblée Générale des Nations Unies 54 / 263 du 16 / 03 / 2001, sur site : http : / / www. un. org

ـ ولقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية في 28 / 11 / 2000.

(3) محمد يوسف علوان، ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 285، انظر كذلك :

ـ Michel Cyr Djiena Wenbou, Daouda Fall, op. cit, p160

ـ Mandat de la cour pénale internationale, p1, sur site : http : / / www. hrw. org

(4) فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي ـ أولويات القـانون الـدولي الجنـائي ـ النظريـة العامـة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2001، ص 179.

(5) Le Canada et la cour pénale internationale ـ la cour pénale internationale et les jeunes, pp1 ـ 4 ـ 5, sur site : http : / / www. dfait ـ maeci. gc. ca.

الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية خلال نزاع مسلح يتسم بطابع دولي أو في القوات المسلحة الوطنية أو في الجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية خلال نزاع مسلح غير دولي، جريمة حرب[1]، والتي تعتبر انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 [2].

يتعلق الأمر فقط بالأطفال الذين يقل سنهم عن 15 سنة، فبذلك لا يعالج قانون روما مسألة تجنيد الأطفال الذين يتراوح سنهم بين 15 و18 سنة [3].

كما لا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية متابعة الحكومات والجماعات المسلحة، تطبيقا لمبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية، فلا تتابع الحكومات والجماعات المسلحة لكنها تقاضي أعضاء في الحكومات أو في الجماعات المسلحة لتؤكد على مسئوليتهم عن الأوامر أو العون أو قبول ارتكاب الجرائم[4].

لكن استعمال الأطفال في النزاعات المسلحة يجعلهم ضحايا ومجرمين في الوقت نفسه لارتكابهم أعمال العنف[5]. لكن قانون روما، استثنى في المادة 26 من اختصاصها الجرائم المرتكبة من طرف أشخاص

(1) Message relatif au protocole facultatif de 2000, op. cit, p 5983, sur site : http : / / www. admin. ch , voir aussi :
- Aurelie Larosa ,op. cit, p108
- Joël Mermet, op. cit, p2, sur site : http : / / www. ridi. org

(2) محمود شريف بسيوني ـ المحكمة الجنائية الدولية ـ مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، الطبعة1، دار الشروق، 2004، ص 177.

(3) Mandat de la cour pénale internationale, op. cit, p4 , sur site : http : / / www. hrw. org

(4) République démocratique du Congo _ enfants en guerre, op. cit, p23, sur site : http : / / www. amnesty. org,

(5) Le Canada et la cour pénale internationale _ la cour pénale internationale et les jeunes,op. cit, p1, sur site : http : / / www. dfait - maeci. gc. ca.

يقل سنهم عن 18 سنة وقت ارتكابها[1]. ذلك لأن المحكمة لا تستطيع اتهام الأطفال أو متابعتهم، تفاديا لصدمتهم.

كما يحمي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأطفال عندما يكونوا شهودا، وللمحكمة أن تتخذ تدابير خاصة لحماية أمن ورفاه الطفل البدني والنفسي، كرامته واحترام حياته الخاصة مثل : القيام بسماعه في جلسات سرية في بعض مراحل الإجراءات[2].

ج . في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل

لقد واكبت منظمة الوحدة الإفريقية الاهتمام العالمي بالطفولة، وأعدت في جويلية1990 صكا إقليميا خاصا بحماية حقوق الطفل الإفريقي، وهو الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل [3] الذي دخل حيز النفاذ في 29 نوفمبر 1999 بعد تصديق 15 دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية عليه[4].

لقد أعتمد هذا الميثاق قبل البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، ولا يتضمن أي غموض في التفرقة بين التجنيد الجبري والتجنيد الطوعي الذي يميز البروتوكول. [5] وذهب بعيدا في الفقرة 2 من المادة 22 عندما ألزم الدول الأطراف باتخاذ كل التدابير الضرورية لحظر مشاركة الأطفال في العمليات العدائية أو تجنيدهم. وبذلك يحظر في الوقت نفسه التجنيد الجبري والالتزام الطوعي لأشخاص يقل سنهم عن 18 سنة وكذلك مشاركتهم المباشرة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[6].

---

(1) Mandat de la cour pénale internationale, op. cit, p4, sur site : http : / / www. hrw. org

(2) Le Canada et la cour pénale internationale _ la cour pénale internationale et les jeunes , op. cit, p8, sur site : http : / / www. dfait _ maeci. gc. ca

(3) ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص ص 391 ـ 392، انظر كذلك :
ـ الفصل 12 : حقوق الطفل، مرجع سابق، ص 9.

(4) محمد يوسف علوان، ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 221.

(5) Nairi Arzoumanian et Francesca Pizzutelli, op. cit, p833

(6) Message relatif au protocole facultatif de 2000, op. cit, p 5984, sur site : http : / / www. admin. ch , voir aussi :

إن الالتزام ببذل عناية المنصوص عليه في المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول تم تأكيده في الميثاق الإفريقي الذي يعتبر أول الاتفاقيات التي تحدد سن 18 سنة كحد أدنى للتجنيد والمشاركة الجبرية في العمليات العدائية[1].

ُمن أهم ما تضمنه هذا الميثاق[2]، تعريف الطفل بأنه كل إنسان يقل سنه عن 18 سنة دون أي استثناء على خلاف اتفاقية حقوق الطفل[3]. إن اعتماد هذا التعريف للطفل يجعل حكم المادة 22 من الميثاق الإفريقي أحد الأحكام الأكثر تقدما في القانون الدولي الإنساني[4].

خاتمة

إن حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، تقتضي حظر تجنيدهم واستعمالهم في العمليات العدائية وهم دون سن الثامنة عشر، من دون التفرقة بين المشاركة المباشرة وغير المباشرة، وبين التجنيد الجبري والتجنيد الطوعي، سواء كان في صفوف القوات المسلحة الحكومية أو الجماعات المسلحة غير الحكومية. فالشخص يعتبر طفلا حتى سن الثامنة عشر، حسب المادة الأولى من اتفاقيات حقوق الطفل. وإن حمايته تعني أن يكون بعيدا عن ساحة القتال ولا يشارك في حرب الكبار، كونه من الأشخاص الأشد ضعفا والأكثر قابلية للجرح والأكثر حاجة إلى حماية خاصة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

مراجع البحث :

أولا : مراجع ونصوص قانونية باللغة العربية :

1) اتفاقية جنيف 4 الخاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب.
2) جيلالي عيادي، حماية حقوق الطفل في إطار اتفاقية حقوق الطفل لسنة

_ République démocratique du Congo, enfant en guerre, op. cit, p23, sur site : http : / / www. amnesty. org

(1) Aurelie Larosa ,op. cit, p106

(2) الفصل 12 : حقوق الطفل، المرجع نفسه، ص 10.

(3) Joël Mermet, op. cit. , p2, sur site : http : / / www. ridi. org

(4) Nairi Arzoumanian et Francesca Pizzutelli, op. cit, p836.

1989، مـذكرة لنيـل شـهادة الماجسـتير في القـانون، فـرع : القـانون الـدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.

3) حسـنين المحمـدي بـوادي، حقـوق الطفـل بـين الشـريعية الإسـلامية والقـانون الدولي، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2005.

4) دانيال هيل، البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق بإتفاقية حقوق الطفل، المجلة الدوليـة للصـليب الأحمـر، العـدد 893، على الموقع باللغة العربية www. icrc. org

5) زريول سعدية، حماية حقوق المدنيين أثنـاء النزاعـات المسـلحة (في الشـريعة الإسلامية وفي القانون الـدولي)، مـذكرة لنيـل شـهادة الماجسـتير في القـانون، فرع : القانون الدولي لحقـوق الإنسـان، جامعـة مولـود معمـري، تيـزي وزو، 2004.

6) علـي صـادق أبـو هيـف، القـانون الـدولي العـام، الطبعـة 11، منشـأة المعـارف بالإسكندرية، 1975.

7) عمر سعد الله، تطـور تـدوين القـانون الـدولي الإنسـاني، الطبعـة 1، دار الغـرب الإسلامي، بيروت، 1997.

8) فتوح عبـد الله الشـاذلي، القـانون الـدولي الجنـائي ـ أولويـات القـانون الـدولي الجنـائي ـ النظريـة العامـة للجريمـة الدوليـة، دار المطبوعـات الجامعيـة، الإسكندرية 2001.

9) لجنـة الصـليب الأحمـر الـدولي، الحمايـة القانونيـة للأطفـال في النزاعـات المسلحة، الأطفال في الحرب، جانفي 2003.

10) لجنة الصليب الأحمر الدولي، حماية السكان المـدنيين، 21 / 04 / 2003، علـى الموقع www. icrc. org

11) لجنة الصليب الأحمر الدولي، عمل شـامل لتلبيـة احتياجـات محـددة، المجلـة الدوليـة للصـليب الأحمـر، الأطفـال في الحـرب، وثيقـة مسـاعدة 18 / 06 / 2001، على الموقع باللغة العربية www. icrc. org.

12) ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدوليـة لحقـوق الطفـل، دار النهضـة العربيـة، القاهرة، 2005.

13) ماهي الحماية بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمـر؟ 10 / 01 / 2003، علـى الموقع www. icrc. org

14) محمد فهاد الشلالذة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
15) محمود شريف بسيوني ـ المحكمة الجنائية الدولية ـ مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، الطبعة1، دار الشروق، 2004.
16) المفوضية السامية لمنظمة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الفصل 12 : حقوق الأطفال، على الموقع www. unhchr. org.
17) نبيل بشر، رؤية قانونية : إعلان القاهرة عن مستقبل الطفل الإفريقي، على الموقع www. elakhbar. org

ثانيا : مراجع ونصوص باللغات الأجنبية :

1) Argumentaire du comité international de la Croix Rouge, les conflits armés, Genève, 27 / 10 / 1997 Revue Internationale de la Croix Rouge N° 829،31 / 03 / 98.
2) Aurelie Larosa, la protection de l'enfant en droit international pénal, états des lieux, mémoire de Master, recherche mention droit international année universitaire 2003 _ 2004, université de lille 2, droit et santé, faculté des sciences juridiques , politiques et sociales, école doctorale n° 74.
3) Aurelie Larosa, la protection de l'enfant en droit international pénal, états des lieux, mémoire de Master en droit international, université de Lille 2, n° 74, 2003 ـ 2004.
4) Celine Renaut, l'interdiction de recruter des enfants soldats, DEA de Droit Public et Européen, université, Paris _ Sud (Paris XI), année universitaire, 1999 ـ 2000.
5) CICR, les activités du comités internationale de la croix rouge, les enfants victimes de conflits armés, (Publications) .
6) David Eric, Principes de droit des conflits armés, Bruylant, Bruxelles, 1994.
7) Eric Edmonds, comprendre le travail des enfants : tendances, formes et causes.

8) Guide du protocole facultatif concernant l'implication d'enfants dans les conflits armés, unicef et l'ONG Coalition contre l'utilisation d'enfants soldats. Unicef, New York.

9) Ilene Cohn et Guy s. Goodwin _ Gill, Traduction Thierry Baud, Les enfants soldats, Institut Henry Dunant, édition originale, Genève , Juin1993.

10) La protection des enfants dans les conflits armés « La protection des populations civiles en période de conflit armé » XXVIe conférence internationale de la Croix Rouge et le Croissant Rouge.

11) Le Canada et la cour pénale internationale __ la cour pénale internationale et les jeunes.

12) M. Dan O'Donnell, La protection de l'enfant, guide à l'usage des parlementaire n° 7, UNICEF 2004.

13) Mandat de la cour pénale internationale.

14) Maria Teresa Dutli, enfants _ combattants prisonniers, extrait de le Revue Internationale de la Croix Rouge, septembre, octobre, 1990.

15) Maria Teresa Dutli, enfants _ combattants prisonniers, extrait de le Revue Internationale de la Croix Rouge, septembre, octobre, 1990.

16) Michel _ Cyr Djiena Wembou, Daouda Fall, Le Droit International Humanitaire : théorie générale et réalités africaines. Collection logiques juridiques, édition l'harmattan, Paris 1999.

17) Michel Fromet, Rapport sur le projet de loi, adopté par le sénat Français, autorisant la ratification du protocole facultatif a la convention des droits de l'enfant concernant l'implication d'enfants dans les conflits armés, et sur le projet de loi, adopté par le sénat autorisant la ratification du protocole facultatif a la CDE concernant la vente d'enfants, la prostitution des enfants et la pornographie mettant en scène des enfants, du30 / 01 / 2002.

18) Plattner Denise, La protection de l'enfant dans le droit international

humanitaire ــ extrait de la Revue Internationale de la Croix Rouge, Mai ـ Juin 1984,.

19) Protocole facultatif se rapportant à la convention relative aux droits de l'enfant concernant l'implication d'enfants dans les conflits armés, 25 / 05 / 2000, la protection des enfants dans le droit international humanitaire.

20) République Démocratique du Congo ــ enfants en guerre (AI : AFR 62 / 034 / 2003), embargo 09 / 09 / 2003.

21) Résolution de l'Assemblée Générale des Nations Unies 54 / 263 du 16 / 03 / 2001.

22) Saoudatou Fousseni, la responsabilité pénale des enfants soldats, mémoire en vue de l'obtention du diplôme interuniversitaire en droits fondamentaux, Université de Nantes, Paris X Nanterre, 2003 ــ 2004, p28.

23) Torrelli Maurice, Le droit international humanitaire, 2ème édition, Presses Universitaires de France, Vendôme, octobre 1989.

ثالثا : مواقع على الانترنيت :

1) http : / / www. aidh. org

2) http : / / www. amnesty. org

3) http : / / www. assemblée ـ nationale. fr

4) http : / / www. credho. org

5) http : / / www. dfait ـ maeci. gc. ca.

6) http : / / www. droits ـ fondamentaux. prd. fr.

7) http : / / www. edoctorale74. univ. lille2. fr

8) http : / / www. elakhbar. org

9) http : / / www. hrw. org

10) http : / / www. icrc. org

11) http : / / www. ipu. org.

12) http : / / www. un. org

13) http : / / www. unhchr. org
14) http : / / www. unicef. org
15) http : / / www. usinfo. state. gov